



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
XO.O.U .C.+ +.G I :C.F.U.E .OH.E.E.E.Q
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية > تتبع الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009 في وسائل الاتصال السمعي البصري الوطنية.

[1] ⁺A [A]

تتبع الحملة الانتخابية المتعلقة بالانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009 في وسائل الاتصال السمعي البصري الوطنية.

الرباط، في 08 يوليوز 2009

في إطار ممارسة مهامها المتعلقة بالتتبع ومراقبة البرامج، قامت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، من 30 ماي إلى 11 يونيو 2009، بتتبع البرامج المرتبطة بحملة الانتخابات الجماعية ليوم 12 يونيو 2009، التي بثها المتعهدون السمعيون البصريون العموميون والخواص.

ويمكن تقسيم البرامج موضوع هذا التتبع إلى صنفين مختلفين، يحكم كل واحد منها إطار قانوني خاص به. فمن جهة، هناك الوصلات الانتخابية التي يوطرها القرار الوزاري المشترك رقم 1089.09 الصادر بتاريخ 24 أبريل 2009 والمحدد لقواعد استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية (التدخلات المباشرة، الاستضافة في نشرات الأخبار وتغطية التجمعات الانتخابية) والتي تقوم الهيئة العليا بالسهر على احترامها من طرف المتعهدين، طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصاً المادة 3.14 من الظهير القاضي بإحداثها، ومن جهة أخرى، هناك باقي البرامج المقدمة من طرف المتعهدين العموميين والخواص حول الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009، غير تلك التي تنص عليها مدونة الانتخابات والقرار الوزاري المشار إليه أعلاه، والتي تم تتبعها بناءً على المبادئ العامة لضمان تعددية التعبير في وسائل الاتصال السمعي البصري.

أبرز تتبع الصنف الأول من البرامج المقدمة على "الأولى" والقناة الثانية (2M) والإذاعة الوطنية إضافة إلى الإذاعة الأمازيغية، أن الحصص المخصصة للأحزاب الثلاثين (30) المشاركة في الانتخابات قد تم احترامها إجمالاً، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار أن بعض التنظيمات السياسية تنازلت بمحض إرادتها عن بعض الوصلات المخصصة لها، وبالأخص في ما يتعلق بتغطية التجمعات الانتخابية. وهكذا، يسجل بالنسبة للتدخلات المباشرة ما يلي:

9 استفادت الأحزاب التسعة (9) المنتمية إلى المجموعة الأولى (أي تلك التي تتوفر على فريق في إحدى غرفتي البرلمان) من مدة تدخل تتراوح بين ساعة و32 دقيقة على الأقل وساعة و47 دقيقة على الأكثر، علماً بأن حصتها القانونية محددة في ساعة واحدة و48 دقيقة؛ استفادت الأحزاب العشرة (10) المنتمية إلى المجموعة الثانية (أي تلك الممثلة في إحدى غرفتي البرلمان دون أن تتوفر على فريق) على مدة تدخل تتراوح بين ساعة واحدة و07 دقائق على الأقل وساعة واحدة و23 دقيقة على الأكثر، علماً بأن حصتها القانونية محددة في ساعة واحدة و24 دقيقة؛

استفادت الأحزاب الإحدى عشر (11) المنتمية إلى المجموعة الثالثة (أي الأحزاب غير الممثلة في البرلمان) على مدة تدخل تتراوح بين 27 دقيقة على الأقل و29 دقيقة على الأكثر، علماً بأن حصتها القانونية محددة في 30 دقيقة.

في إطار تتبع الصنف الثاني من البرامج، لوحظ ما يلي:

- إن البرامج المقدمة على خدمات القطب العمومي (الأولى، القناة الثانية، الإذاعة الوطنية، الإذاعة الأمازيغية) التي كان مجموعها 21 برنامجاً وحازت على مدة زمنية إجمالية من 58 ساعة و56 دقيقة، ساهمت في وضع حسيطة لتدبير المدن الكبرى للمملكة، عبر استضافة 13 رئيساً للمجالس البلدية ومثل هذا العدد من ممثلي معارضتهم؛

- إن البرامج المقدمة على إذاعات أصوات، شدى إف إم، كاب راديو، كازا إف إم، شبكة إذاعات إم إف إم، راديو بلوس أكادير ومراكش، إضافة إلى راديو أطلنتيك، ساهمت في الدعوة إلى المشاركة في الانتخابات وشاركت في تنشيط النقاش السياسي، خصوصاً عبر تغطية المستجدات الانتخابية وبث تدخلات وكلاء اللوائح لمختلف الأحزاب في عدة مدن أو مناطق، علاوة على برمجة محلات خاصة حول تدبير المدينة ورهاناته. وقد ناهز مجموع المدة الزمنية المتعلقة بهذه الأخيرة 75 ساعة و39 دقيقة.

على العموم، فقد تم احترام قواعد استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية من طرف الأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية، وكذا تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة. ولم يتم مراسلة الهيئة العليا سوى بثلاث حالات بشأن التنشيط السمعي البصري للحملة الانتخابية. ويتعلق الأمر بشكائيتين تمت معالجتهما من طرف الهيئة العليا، واحدة موجهة من طرف رئيس المجلس الجماعي لمراكش ضد الإذاعة الخاصة "إم إف إم أطلس" والثانية من حزب التجديد والإنصاف ضد إذاعة "أطلنتيك". بالإضافة إلى طلب حزب الأصالة والمعاصرة ضد كل من الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة والقناة الثانية، الذي أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بشأنه قراره رقم 20.09 بتاريخ 03 يونيو 2009.

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]